أخطاء أسرية

أخطاء اسرية

١ ـ عدم الاتفاق بين الزوجين، وإثارة المشاكل لأدنى سبب، والتساهل بالعشرة بالمعروف:

والزوجُ ينبغي له أن يصبرَ على ما اعوجَّ من امرأته، وعليها أن تصبرَ كذلك، وعليها تجنبُ الغضب كما قال ﷺ موصيًا: «لا تغضب»، فإذا غضب أحدُهما استحب للآخر الصبرُ وتركُ مجاراة الغضب بغضبٍ لئلا يدخلَ الشيطانُ، وعلى الزوج مصاحبةُ امرأته بالمعروف قال تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ وقال النبي ﷺ: «استوصوا بالنساء» متفق عليه، وفي الحديث الآخر أنه قال: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا، وخيارُكم خيارُكم لنسائهم خُلُقًا» رواه الترمذيُّ وأحمدُ، واللفظُ للترمذي، وقال: حسن صحيح، وله شواهدُ وطرقٌ. وعلى المرأة أن تُحْسِنَ لزوجها، وتطيعَه فيما أمرها به فيما ليس بمعصية، وأن لا تخرجَ من بيته إلا برضاه، ولها الجنةُ إن صدقت وأطاعت، كما روت أمُّ سلمةَ أن النبي ﷺ، قال: «أيُّما امرأةٍ ماتت

وزوجُها راضٍ عنها دخلت الجنة» رواه ابنُ ماجَهْ والترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

فالرجلُ قوَّامٌ على المرأة كما قال تعالى: ﴿الرجالُ قوّامون على النساء بما فَضَّلَ الله بعضَهم على بعض﴾ وقال: ﴿وللرجال عليهن درجةٌ والله عزيزٌ حكيم﴾.

وروى أحمد عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّت المرأة خمسَها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئتِ». ورواه ابن حِبان عن أبي هريرة، وهو حديث حسن.

٢ ـ عدم العدل بين الأولاد في النفقة والعطاء:

العدلُ بين الأولادِ واجبٌ لما ثبت في الصحيحين أن النبيَّ ﷺ قال: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، وعن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله، ﷺ، فقال: «إني نحلتُ ابني هذا غلامًا كان لي» فقال رسولُ الله ﷺ «أكلَّ ولدك نحلْتَهُ مثل هذا؟» فقال: لا. فقال: «فأرْجِعْه» متفق عليه. أما إذا كان لأحدِ الأولادِ سَبَبٌ شرعي يُعْطَى

من أجله، كعملٍ مع والده، فله ما يستحقه بما يراه الوالد.

٣ ـ الجور في القسمة بين الزوجات:

والقسمةُ نوعان: ماليةٌ، وبدنية. والبدنيةُ هي إعطاؤها ليلةً مثلَ ضرَّاتها. وكلٌّ منهما يجب فيه العدلُ، ويحرم الجورُ، فالقسمة البدنيةُ واجبةٌ ودلَّ على الوجوب قوله تعالى: ﴿ولا يَجْرِمَنَّكم شنآنُ قومٍ على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾، ومن فِعْلِه ما قال أنسٌ ـ رضي الله عنه ـ: «من السنة إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيبَ أقام عندها ثلاثًا ثم قَسَم». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ومَن جارَ فقد أثم، لما روى أحمدُ وأصحابُ السنن بإسنادٍ صحيح أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ». وكذلك القَسْمُ المالي العدلُ فيه واجبٌ لا يَحِلُّ الجَوْرُ فيه.

٤ ـ ترك مراعاة ما حث عليه الشرع من تزويج صاحب الخلق والدين:

قال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادِكم وإمائكم إن يكونوا فقراءَ يُغنِهِمُ الله من فضله﴾

وقد روي أن النبي ﷺ، قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلُقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض» رواه الترمذيُّ وغيرُه من حديث أبي حاتِمٍ المزني وأبي هريرة، وأسانيدُ الرواياتِ ضعيفةٌ، لكن تقوى بمجموعها، فهو حسنٌ لغيره.

٥ ـ التساهل بمصافحة النساء الرجال غير المحارم:

وذلك محرمٌ، لأن المرأة ليس لها أن تبديَ يَدَها لناظر فكيف للامسٍ؟!، وقد قال النبي ﷺ: «المرأةُ عورةٌ» رواه الترمذي وهو حديث صحيح.

وروى الطبرانيُّ والبيهقيُّ عن مَعْقِلِ بن يسار ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأَن يُطْعَنَ في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد خيرٌ له من أن يَمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له» قال المنذري: «رجال الطبراني ثقاتٌ رجال الصحيح».

ولهذا كان أسوتُنا نبيُّنا محمد ﷺ لا يصافح النساء، رواه مالكٌ والترمذيُّ والنسائي وابن ماجَهْ، وقد روى البخاري عن عائشة قالت: «والله ما مسَّتْ يدُه يَدَ امرأةٍ قطُّ في المبايعة».

٦ ـ التساهل بالحجاب عن إخوة الزوج وأبناء العمومة وغيرهم من غير المحارم:

وهـذا من المنكـرات الظاهـرة، فإنَّ المرأةَ مأمـورةٌ بالاحتجاب بغطاءِ الوجه والبَدَن عن جميع من لم يكنْ من محارمها، وإذا كانوا قرابةً للزوج كأخيه وابن عمه ونحوهما فالأمرُ أشدُّ، لما روى عقبةُ بنُ عامر ـ رضي الله عنه ـ أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إيّاكم والدخولَ على النساء» فقال رجل من الأنصار: أفرأيتَ الحَمْوَ؟ قال: «الحَمْوُ الموتُ». متفق عليه. والحَمْوُ: هو قريبُ الزوج، وذلك لأن التهمة في الغالب بعيدةٌ عنه.

٧ ـ التساهل بالخلوة بالمرأة في البيت والسيارة ونحوهما:

لا يحلُّ لرجلٍ أن يخلوَ بامرأةٍ ولا لامرأة أن تخلوَ برجل أجنبي عنهـا، في البيتِ أو السيارةِ أو نحو ذلك، لقول النبي ﷺ: «لا يخلونَّ أحدُكم بامرأةٍ إلا مع ذي محرم» رواه البخاري ومسلم.

وفيهما أن النبي ﷺ قال: «لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلا

كان ثالثهما الشيطانُ» والخلوةُ المحرمةُ هي: ما كانت مع إغلاقٍ لدار أو حجرةٍ أو سيارةٍ ونحوِ ذلك، أو مع استتارٍ عن الأعين، فهذه خلوةٌ محرمة.

٨ ـ استخدام الخدم والسائقين والخادمات من غير ضرورة ملحة:

أما إن كان السائقُ والخادمةُ زوجين مسلمين فهذا أخفُّ ومباح، وربما كانت من لا زوج معها من الخادمات شابَّةً لها رغبةٌ فيحصلُ المنكرُ. ومَن عَرَفَ أحوالَ البيوتِ من أحوالِ الخدم والسائقين عَلِمَ أن كثيراً من الناس قد وقع في منكرٍ وإثم وهو لا يشعر.. وقل من يُشَدِّدُ الرقابةَ على الخادمات، ويأمرهن بالاستتار والاحتشام، ولزوم البيوت، ومن أراد السلامةَ لدينه ممن استقدم خَدَمًا فليأمرْهم بأوامر الشرع، وليُحَصِّنْ بيته ونفسه وولده من زيغ السائقين، وتكشف الخادمات، والله المستعان.

٩ ـ اختلاط الخدم بالنساء، والخادمات بالرجال:

ولا شك أن خلوةَ الرجل بالمرأة محرمة، ويدخل في ذلك الخدمُ، وربُّ البيت مسؤولٌ عن ذلك، وعن التساهل

فيه. وبعضُ البيوت يخلو ويختلط فيها الخدمُ والسائقون والخادمات، وهذا محرّم. وصاحبُ المنزل أو صاحبةُ المنزل آثمةٌ ومأزورةٌ إنْ لم تنتبه هذا، ويجبُ أن تؤخذ الوسائلُ التي تمنعُ الاختلاطَ والخلوةَ التي تكونُ معها المحرماتُ والفواحشُ. بَصَّرَ الله المسلمين، ودفع عنهم أسبابَ الإثمِ والوزر.

١٠ ـ عدم استقدام محرم للخادمة إذا دعت الحاجة إليها:

وهذا من الأخطاء الظاهرة، وذلك لأن سَفَرَ المرأةِ بدون محرم لا يحل، حتى ولو للحج، فكيف بغيره، لما روى ابنُ عباس أن النبي ﷺ، قال: «لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي محرم» متفق عليه، وروى أبوهريرة عن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لامرأةٍ أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» متفق عليه.

١١ ـ سفر المرأة بغير محرم برا أو بحرا أو جوا:

وذلك لا يحل، وقد سلف بعض الأدلة على ذلك.

١٢ ـ التساهل باستقدام غير المسلمين:

فإن كان للجزيرة العربية فيحرُم، لما ثبت في الصحيح

أنه قد نهى النبي ﷺ عن ذلك وقال: «لا يجتمعُ دينانِ في جزيرة العرب أخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب» واستقدامُ غير المسلمين للعمل أو الخدمة يجلبُ معه شروراً كثيرة، من استقدام عاداتِهم الدينية، وأخلاقِهم الرديَّة، فتمكثُ في المجتمع ويتأثرُ الناسُ بها. وقد رؤيَ من آثار اختلاط الكفار بالمسلمين ما رؤي من الشرور والفتن.